

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن كان الواطء أو الموطوء خنثى .

فصل : فإن أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج أو وطء أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منهما لأنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة فإن أنزال الواطء أو أنزال الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن أنزل من قبله حكم النساء لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء وذكر القاضي في موضع لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره ولا بالأنوثة بالحيز من فرجه ولا بالبلوغ بهذا .

ولنا : أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام [الماء من الماء] وبالقياس على من ثبت له الذكورية أو الأنوثة